



قرارات

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ اعتماد إضافي بمبلغ ١٣٦٠ جنيهاً بالباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" بالقسم ١ مصروفات الإدارة العامة قيمة تكاليف تنفيذ القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفي قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف وذلك اختياراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ لنهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصروفاتها في السنة الحالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار

باسقاط الجلسة المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط الجلسة المصرية عن الآسة جيني روير سلون أدوت المقيمة في إسرائيل لأنها تعمل لمصلحة إسرائيل وهي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

زكريا محيي الدين

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية
١٩٥٦ / ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع الاصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٥ فصل ١ (صندوق الاصلاح الزراعي) "ب" (مصروفات مصلحة المساحة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في مصروفات الانتقال وبدل السفر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والعودة للاصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٥٧ / ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفي قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف .